الحجـة على أهل المدينة

.

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها & باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة ويفتح على امامه في الصلاة & .

وقال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للامام اذا تعايا ان يقرا الاية التي بعدها فان لم يفعل فليقرا سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرا ثلاث ايات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح عليه والامام مسئ حتى الجاهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي ياتم به .

وقال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من ياتم به